

للغير على نحو وجب طلبه على من سترنا في  
 حده وفضل ويقول في سرقة اخذ لاق  
 ونصا بها للزنا اربعة رجال وللقود  
 وبات في حرد ورجلان وللبكارة والاولاد  
 وعيوب النساء وفيما يطبع الرجال امرة  
 ولغيره ارجلان او رجل وامرأتان ونظر  
 لكل العداة ولفظ الشهادة وسالها

الفاضل حال الشاهد عندهما مطلقا وبه  
 يفتى وكفى سرا ولا اثان احوط في التزنية سرا  
 وترجمة ان هو الرسالة الامم ولا يشترط  
 الا شهاد الا في الشهادة على الشهادة  
 ولا يشهد من راي خطه ولم يذكر الشهادة  
 ولا بالتاسع الا في الشهادة الموت والنجح  
 والدخول وولاية القاضي وان هذا وقف